نماذج مختارة من تطبيقات فقه الاحتياط في القرآن الكريم

سەباح ستار سەعید [١]، عەبدولسەلام فاتیح عەبدولڕەحمان [٢]
[٢،١] بەشی شەریعە، کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان، زانکۆی سلێمانی، شاری سلێمانی، هەرێمی کوردستان، عێراق.
Corresponding author's e-mail: abdulsalamfatihabdulrahman@gmail.com

خلاصة البحث :

هذه الدراسة بعنوان : نماذج مختارة من تطبيقات فقه الاحتياط في القرآن الكريم ، تبحث عن مدى تأثير القاعدة المذكورة في الأحكام الفقهية المستنبطة في القرآن الكريم في باب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية .

وعليه بنيتُ الدراسة على ثلاثة مباحث ، حيث تناولتُ في المبحث الأول التعريف بمصطلحات الموضوع ، وخصصتُ المبحث الثاني لبيان نماذج من تطبيقات فقه الاحتياط في القرآن الكريم في باب العبادات ، وأما المبحث الثالث فجعلته لبعض التطبيقات لقاعدة الاحتياط في القرآن الكريم في بابي المعاملات والأحوال الشخصية .

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أنّ قاعدة الاحتياط أصل تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبارها والأخذ بها ، ولا يكاد باب من أبواب الفقه يخلو منها ، لذلك فهي مسلك كثير من العلماء في كثير من الأحكام ، كما أوصت الدراسة بضرورة اهتمام المفتين بقاعدة الاحتياط في زمن كثرفيه الفتن والتهاون في الدين .

الكلمات المفتاحية : (نماذج ، مختارة ، تطبيقات ، فقه ، الاحتياط ، القرآن الكريم) .

پوختەی توێژینەوە :

ئەم توێژینەوەیە بەناونیشانی: (چەند نموونەیەکی هەڵبژێردراو لەسەر جێبەجێکی فیقهی ئیحتیات لەقورئانی پیرۆزدا) ، دەکۆڵێتەوە لەڕێژەی کاریگەری یاسای ئیحتیات بەسەر ئەحکامە فیقهیەکانەوە ئەوانەی کەهەڵهێنجراون لەقورئانی پیرۆز لەبەشی عیبادەت ومامەڵە وباری کەسیەتیدا .

لەسەر ئەم بنەمایە ئەم توێژینەوەم دابەش کردووە بەسەر سێ بەشدا ، بەشێوەیەك لەبەشی یەکەم دا پێناسەی دەستەواژەکانی ناونیشانی بابەتەکەم کردووە ، وبەشی دووەمم تایبەت کردووە بەڕوونکردنەوەی هەندێ بابەتی فیقهی بەرمەبنای یاسای ناوبراو لەقورئانی پیرۆزدا لەبەشی عیبادەتدا ، وهەرچی بەشی سێیەمیشە دامناوە بۆ هەندێ بابەتی فیقهی تر کە هەڵهێنجراون لەیاسای ئیحتیات لەقورئانی پیرۆزدا لەبەشی ومامەڵە وباری کەسیەتیدا.

گۆڤاری زانکۆی هەڵەبجە:گۆڤارێکی زانستی ئەکادیمیە زانکۆی هەڵەبجە دەری دەکات	
بەرگ	٦ ژمارە ٣ ساڵی(٢٠٢١)
ڕێککەوتەکان	ڕێکەوتی وەرگرتن: ٢٠٢١/٥/٨ | ڕێککەوتی پەسەندکردن: ٢٠٢١/٦/١٢ | ڕێککەوتی بڵاوکردنەوە: ٢٠٢١/٩/٣٠
ئیمەیلی توێژەر	abdulsalamfatihabdulrahman@gmail.com
مافی چاپ و بڵاو کردنەوە	©٢٠٢١ عەبدولسەلام فاتیح عەبدولڕەحمان، پ. ی. د. سەباح ستار سەعید،گەیشتن بەم توێژینەوەیە کراوەیە لەژێر ڕەزامەندی CCBY-NC_ND 4.0

توێژینەوەکە گەیشتووە بەچەند دەرەنجامێك گرنگترینیان ئەوەیە یاسای ئیحتیات بنەمایەکە چەندان بەڵگەی شەرعی دەبنە گەواهی دەر لەسەر کارپێکردنی ، بەئەندازەیەك کەم بابەتی فیقهی هەیە تیایدا کار بەم یاسایە نەکرێت ، هەر بۆیە زۆر لەزانایان کاریان پێ کردووە لەزۆر لەئەحکامەکاندا ، هەروەك ئەم توێژینەوە بەپێویستی دازانێت کەسانی موفتی گرنگی بە یاسای ئیحتیات بدەن لەسەردەمێکدا کەفیتنەو شل ڕەوی لەدیندا زۆر بووە .

Abstract

The study aims to determine the extend of the impact of “principle of jurisprudence of precaution” on worship, transactions, and personal laws. The study is divided into three chapters. In chapter one, terminology of the subject of the study is explained and defined in terms of linguistic and juristic. In chapter two, some exemplars of the principle of jurisprudence of precaution in Quran applied to worship section are explained. In chapter three, the principle of jurisprudence of precaution in Quran applied to transactions and personal laws is discussed.

The results of the study demonstrate that the principle of jurisprudence of precaution is a juristic basis and many religious evidences suggest considering and implementing it. This principle is found, almost, in all sections of Islamic jurisprudence. Hence, Islamic jurists and scholars considered the principle of jurisprudence of precaution when issuing fatwas.

Finally, the study recommends that qualified jurists (muftis) must pay more attention to the principle of jurisprudence of precaution today more than before due to spread of strife and ignorance in Muslim societies

المقدمة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماكثيراً ، أما بعد:

لاشك أن الفقه في الدين والبحث فيه من أشرف العلوم وأوكده ، سيما إذا كان هذا الفقه متعلقًا بالقرآن الكريم ،كيف لا وقد قال الله تعالى: { وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (التوبة : ١٢٢) ،وقال نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «منْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يفقههُ فِي الدِّينِ» (البخاري،١٩٨٧ م ،ص ٢٦٦٧)

،ومن بين هذه الأمور مسألة فقه الاحتياط ودلالته وتطبيقاته في القرآن الكريم .

والاحتياط وترك الأمور المشتبهة أمر في غاية الأهمية ؛ لأنه أخذ باليقين والآخذ به لايعتريه أيُّ قلقٍ، يقول المُقْري :

وذو احتياطٍ في أمور الدين *** مَن فَرَّ مِن شك إلى يقين

فَمَنْ يُرِدْ فِعْلاً عَلَيْهِ مُتَّفَقْ *** لاَ يَعْتَرِي فَاعِلَهُ أَيُّ قَلَقْ .(الشنقيطي ، ١٩٩٥ م ، ص١٨٣).

(وهذا البحث مستل من رسالة الماجستير بعنوان : فقه الاحتياط والحذر في القرآن الكريم).

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١- ما الاحتياط ؟ .

٢- ورود لفظ الاحتياط ومشتقاته ومرادفاته في القرآن الكريم؟

٢- ما المسائل الفقهية المستنبطة في الآيات التي وردت فيها دلالات الاحتياط في بابي العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ؟

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع وأهميته في النقاط التالية :

١- إنّ للاحتياط علاقة وثيقة بحياة الناس خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الفتن والتلاعب بالدين ، بالإضافة إلى أن هذا اللفظ ومرادفاته كسد الذرائع والحيطة والحذر متداول على ألسنة الناس لاسيما في وسائل الإعلام المختلفة، وفي المخاطبات وغير ذلك.

٢- اهتمام القرآن الكريم بمدلولاته وفقهه.

٣- عدمُ العثور على جود دراسة مستقلة تُبين هذا الجانب في القرآن الكريم .

٤- إن مصطلح الاحتياط وإن لم يرد صراحة في القرآن الكريم الا أنه ورد بعبارات وصيغ أخرى دالة عليه، لذا فمن الضروري جمعها ودراسة ما يتعلق بها من الأحكام في سفر مستقل.

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١- بيان صلاحية الاحتياط لأثبات الأحكام الشرعية والفقهية في القرآن الكريم خاصة والفقه الاسلامي عامة.

٢- التعرف على المسائل الفقهية المستنبطة عن قاعدة الاحتياط في القرآن الكريم .

إشكالية الموضوع:

ثمة تساؤلات كثيرة ، وإشكالات عديدة حول هذه القاعدة من حيث واقعه النظري والتطبيقي ، هذا من حيث العموم ، وأما ما يتعلق بموضوعنا بشكل خاص فيمكن اختصار إشكالياته في النقاط التالية:

١- بما أن هذا الموضوع (تطبيقات فقه الاحتياط في القرآن الكريم باب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية) لم يكتب فيه ولم يبحث(حسب علمي واطلاعي) أو بعبارة أدق لم ينفرد بالبحث فمن الصعوبة بمكان جمع الآيات التي فيها دلالة على الإحتياط.

٢- وبما أن دراستنا فقهية أيضًا فيتطلب البحث عن المسائل الفقهية التي احتوى عليها الآيات الدالة على العمل بالإحتياط .

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعته فهو :

١- المنهج الموضوعي : وذلك بجمع الآيات التي يتعلق بموضوع بحثنا صراحة أو ايماء في عناوين مختلفة حسب خطة البحث وتقسيماته.

٢- المنهج التحليلي : ويمتثل ذلك في دراسة النصوص المتعلقة بالاحتياط في باب العبادات .

٣- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة ماستطعتُ إلى ذلك سبيلاً ، مع عزو الأقوال إلى قائلها.

الدراسات السابقة:

لم أجد – بعد البحث والتحري -كتاباً مستقلاً أو رسالة مستقلةً حول هذا الموضوع ، نعم كتب فيه بعضُ الباحثين وبحثوه وبينوا معاني الاحتياط ومتعلقاته ، لكنهم لم يتطرقوا لبيان تطبيقات فقهه في القرآن، منه :

١- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب بن محمود شاكر ، وهو من أوائل من أفرد الاحتياط بالدراسة ، نشر من قبل دار النفائس

بالرياض سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، حاول الباحث فيه تأصيل العمل بالاحتياط ، وضبطه ، وبيان شروطه ، والكلام على حجيته ، وأثره في الأحكام الشرعية .

٢- الاحتياط - حقيقته وحجيته وضوابطه – للدكتور إلياس بلكا ، نشر من قبل مؤسسة الرسالة سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، تكلم الباحث فيه عن الاحتياط والشبهة ، و الاحتياط والورع ، الاحتياط والشك ، الاحتياط والخلاف ، والعلاقة بينه وبين الذرائع إلى غير ذلك من المسائل .

٣- الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين ، لمحمد بن إبراهيم الهاشمي ، وهو عبارة عن رسالة الماجستير بإشراف الأستاذ أحمد العنقري ، وهو مقدم إلى جامعة مجمد بن سعود الإسلامية بتاريخ ١٤٣٦ هـ ، حاول الباحث فيه بيان منزلة الاحتياط عند الأصوليين ، وصلاحيته لإثبات القواعد الأصولية ، مع جمع المسائل الأصولية التي أخذ الأصوليون فيها بالاحتياط ، ودراستها .

هيكل البحث :

قسمتُ البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات .

وقد خصصتُ المقدمة لبيان أسئلة البحث واساب اختياره وأهميته وأهدافه وإشكاليته ، والمنهج الذي سلكته في البحث ، وذِكر الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع .

المبحث الأول : بيان معنى الفقه والاحتياط والقرآن في اللغة والاصطلاح .

ويتضمن ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : معنى الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : معنى الاحتياط في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : معنى القرآن في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني: نمازج من تطبيقات فقه الاحتياط في القرآن الكريم في باب العبادات.

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول: فقه آيات الاحتياط في باب الطهارة.

المطلب الثاني: فقه آيات الاحتياط في باب الصلاة .

المطلب الثالث: فقه آيات الاحتياط في باب الزكاة .

المطلب الرابع: فقه آيات الاحتياط في باب الصيام .

المطلب الخامس: فقه آيات الاحتياط في باب الحج.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها .

والمبحث الثالث: نمازج من تطبيقات فقه الاحتياط في القرآن الكريم في باب المعاملات والأحوال الشخصية- البيوع والنكاح -.

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: فقه آيات الاحتياط في باب البيوع .

المطلب الثاني : فقه آيات الاحتياط في باب النكاح.

المبحث الأول : معنى الفقه والاحتياط والقرآن ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الفقه :

الفقه في اللغة : العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ. (ابن منظور ، ١٤١٤ هـ ،ص ٥٢٢) ،فصل الفاء.

وفي الاصطلاح : عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام. (الكفوي، ١٩٩٨م ، ص٦٩٠) .

المطلب الثاني : معنى الاحتياط :

الاحتياط في اللغة : افتعال من «احتاط» ، وأصله من الثلاثي «حوط» وهو الشيء يُطِيفُ بالشيء (ابن فارس ،١٩٧٩م ، ص ١٢٠)، مادة حوط .

وهو طلب الأحوط والأحظ والأخذ بأوثق الوجوه. (الفيومي ، بدون تاريخ ، ص١٥٦) .

وفي الاصطلاح : ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه. (العز بن عبد السلام ، بدون تاريخ ،ص ٥٢).

المطلب الثالث : معنى القرآن :

القرآن في اللغة : القاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على جمعٍ واجتماعٍ. من ذلك القَرْية، سمِّيت قريةً لاجتماع النَّاس فيها. ويقولون: قَرَيت الماء في المِقْراةِ: جمعتُه ، قالوا: ومنه القُرآن، كأنَّه سمِّي بذلك لجَمعِه ما فيه من الأحكام والقِصَص وغيرِ ذلك.(ابن فارس ،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص ٧٨ - ٧٩)، مادة : (قرأ) .

وفي الاصطلاح : هو كلام الله المعجز ، المنزّل على النّبي محمد صلّى الله عليه وسلم، باللفظ العربي، المكتوب في المصاحف، المتعبّد بتلاوته ، المنقول بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس (الزحيلي ، ١٤١٨ هـ ، ص١٣) .

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات فقه الاحتياط في القرآن الكريم في باب العبادات ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: فقه آيات الاحتياط في باب الطهارة.

الطهارة في اللغة :النَّزَاهَةُ مِنْ الْأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ .(الأنصاري ، ١٣٥٠هـ ،ص١١)،باب كتاب الطهارة .

وفي الشريعة : رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها، من حدث، أو نجاسة، بالماء، أو رفع حكمه بالتراب (حبيب ، ١٩٨٨ م ، ص٢٣٣) .

قال تعالى : {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } (المائدة : ٦) .

هذه الآية الكريمة تضمنت عدة أحكام فقهية في باب الطهارة التي يُعمل فيها بقاعدة الاحتياط ، وهي كالآتي :

المسألة الأولى: فقه آيات الاحتياط في استعمال الماء للطهارة:

في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى باستعمال الماء للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وبيّن أن المكلف يتيمم إذا لم يستطع استعمالَ الماء لمرض أو لعدم وجود الماء ، وهذا يدل على وجوب الطهارة بالماء .

والماء الذي يتطهر به يجب أن يكون ماء مطلقًا ،والماء المطلق: هو الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر.(الجرجاني ، ١٤٠٥، ص١٩٥) ، ومن هنا اختلف العلماء في حكم الطهارة بِالْمَاء المتغير بالطاهر الذي يمكن التحرز عنه ولم يسلب عنه اسم الماء ، كماء الورد والزعفران والصابون على قولين :

القول الأول : ذهب إلى عدم صحة الطهارة به لزوال اسم الماء المطلق عنه ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

(الرُّعيني ، ١٩٩٢م ، ص٥٩)، و(السّبكي ،١٩٧٧ م، ص١٦٤)،و (ابن قدامة ،١٩٩٧م ، ص١٢).

واستدل الجمهور بجملة من الأدلة ، منها :

قوله تعالى : {فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً } [المائدة : ٦] .

وجه الاستدلال: الماء ورد في الآية مطلقاً لم يقيد بشيء، والماء المطلق هو الماء الباقي على خلقته.

أما الماء المتغير فلا يسمى ماء مطلقاً، إنما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها كماء ورد أو زعفران أو ماء غريب، أو ماء مستعمل ونحو ذلك. (الدُّبْيَانِ ، ٢٠٠٥ م ، ص ٥٢) .

القول الثاني : وذهب الحنفية إلى أنه طاهر مطهر وإن تغير بعض أوصافه ، وأن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك.(السيواسي، بدون التأريخ ، ص٧٢).

واستدل الحنفية بجملة أدلة منها ما يأتي:

قوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ}(النساء: ٤٣) .

ويمكن أن يستدل لهم بهذه الآية بأن هَذَا - أي قوله: ماءً - عَامٌّ فِي كُلِّ مَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ ، وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمْ الْأُدْمُ ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَيَمُّمٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ ؛ وَلِأَنَّهُ طَهُورٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَ الْمَاءِ ، وَلَا رِقَّتَهُ ، وَلَا جَرَيَانَهُ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَغَيِّرَ بِالدُّهْنِ . (ابن قدامة ،١٩٩٧م ، ص ٢١-٢٢) .

علاقة المسألة بالاحتياط : إنّ الذين ذهبوا إلى القول بعدم الطهارة بِالْمَاء المتغير بالطاهر ، قالوا بذلك احتياطاً لعبادة المكلف . (الحازمي، ٢٠٠٩م، ص٨).

المسألة الثانية : مسح الرأس ومقداره :

اختلف العلماء في مقدار المسح على قولين:

القول الأول : يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط ، وهو قول المالكية والحنابلة . (عبد الوهاب المالكي ، بدون تاريخ ، ص١٢٤)، و(المنياوي ، ٢٠١١ م ، ص٨٢).

واستدلوا بجملة من الأدلة ، منها:

١- لظاهر القرآن فإنّ حمل الباء على التبعيض تجوّزٌ، والأصل حملها على ما ذكر من الإلصاق لأنه أقرب إلى معنى المسح، فإنّ قولك: مسحت برأسه على أنه للإلصاق أقرب من قولك: إنه للتبعيض؛ لأن التبعيض خلاف الأصل، ولذلك يأتي غالباً في المعاني المجازية (الشنقيطي ،٢٠٠٧ م ، ص١٦٩) .

٢- ولأنه لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ (ابن القيم ، ١٩٨٦م ، ص١٨٦) .

القول الثاني: أَنَّ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنْ الْآيَةِ بِالْإِجْمَاعِ وأَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهُ مَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا ، وبه قال الحنفية والشافعية . (الكاساني ، ١٩٨٦م ، ص٤)،و (الماوردي ،بدون تاريخ ، ص١٨٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَوْ قَالَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَرَوَى أَبُو مَعْقِلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ (أبو داود ،بدون تأتريخ ، ص ٨٤) .

٢- إِنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ كَلِمَةٍ اقْتَصَرُوا عَلَى أَوَّلِ حَرْفٍ مِنْهَا اكْتِفَاءً بِهِ ، عَنْ جَمِيعِ الْكَلِمَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : كهيعص أَنَّ الْكَافَ مِنْ كَافِي ، وَالْهَاءَ مِنْ هَادِي ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ قَافِ(العيني ، ٢٠٠٠ م ، ص١٧٣) .

علاقة المسألة بالاحتياط:

فالفرض يجزئ بمسح البعض ، والسنّة مسح الكل ، فما ذهب إليه الشافعية والحنفية أظهر ، وما ذهب إليه المالكية والحنابلة أحوط والله أعلم (الصابوني ، ١٩٨٠ م ، ص٥٣٨) قال المنياوي : «لا شك أن القول بوجوب مسح جميع الرأس أو التكميل على العمامة له أدلة ظاهرة قوية وهو أحوط بكل حال « (المنياوي ، ٢٠١١ م ، ص٨٢) .

المسألة الثالثة : الترتيب في الوضوء :

الترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله -عز وجل- (العثيمين ، ١٤٢٤ هـ ، ص٢١٨).

اختلف الأئمة الأربعة في حكم التَّرْتِيب فِي أَعْمَال الْوُضُوءِ على قولين :

القول الأول : ذهب الشَّافِعِيَّة إلى القول بالوجوب (الرملي ، ٢٠٠٩ م ، ص١٧٠) وَعند الْحَنَابِلَةِ روايتان : إِحْدَاهُمَا تَجِبُ ، والثَّانِيَةُ : لَا تَجِبُ .(ابن قدامة ، ١٩٩٧م ، ص١٧١) .

واحتج القائلون بالوجوب بأدلة ، منها :

قوله تعالى : {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } (المائدة : ٦) .

وجه الدلالة : قوله: {إِذَا قُمْتُمْ} شرط، وقوله: {فاغْسِلُوا} في موضع الجزاء ولا يجوز إدخال فاصل بين الشرط والجزاء، وعندكم إذا قدم غسل اليدين على الوجه يجوز، وفيه إدخال فاصل فيكون خلاف الآية، يدل عليه أنه تعالى أدخل المسموح- وهو الرأس- في خلال المغسولات، والعرب لا تخرج في الكلام من جنس إلى جنس حتى الجنس الأول لا تقول: اضرب زيداً وأكرم جعفراً واضرب عمراً، ولكن تقول: اضرب زيداً وعمراً وأكرم جعفراً، فلما خرج من الغسل إلى المسح ثم عاد إلى ذكر الغسل في الرجل علمنا أن ذلك لوجوب الترتيب(السمعاني ،١٩٩٢ م ، ص٧٢).

القول الثاني : ذهب إِلَى القول بعَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، بَل هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ ، وَهو قول الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ (القدوري ،٢٠٠٩ م ، ص١٧٠) ،و(العدوي ، ١٩٩٤م ، ص٢١٩).

واحتج هؤلاء بما احتج به الفريق الأول وهو قوله : {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ..}(المائدة : ٦) ، لكنهم قالوا : أن الواو للجمع، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ فلا يفيد الترتيب (القدوري ،٢٠٠٩ م ، ص١٤٠) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

والاحتياط هنا يقتضي الاتيان بالوضوء مرتبةً كما جاء في القرآن خروجاً من الخلاف , ولقوة أدلة القائلين به ،قال ابن عثيمين «فالصحيح: أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء.

وأما عذر الإنسان فيهما بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر، فالمشهور عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أن الإنسان لا يُعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان، وأن الإنسان لو بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسياً، لم يصح غسل يديه ولزمه إعادة الوضوء مع طول الزمن، أو إعادة غسل اليدين وما بعدهما إن قصر الزمن، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، وأن الإنسان إذا فاته الترتيب ولو نسياناً، فإنه يعيد الوضوء» (ابن عثيمين ،١٤١٣ هـ ،ص ١٤٢).

المطلب الثاني: فقه آيات الاحتياط في باب الصلاة :

الصَّلَاة فِي اللُّغَة : الدّعاء .(المرسي ، ١٩٩٦م ، ص٥٥)، باب الصلاة .

وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.(الجرجاني ، ١٩٨٣م ، ص١٣٤) .

وردت كلمة الصلاة في القرآن الكريم في نحو مائة موضع ، ومما لها علاقة بموضوعنا:

قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }(النساء : ٤٣) .

وقوله : {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}(النساء : ١٠٢) .

هاتان الآيتان الكريمتان تضمنتا احكاما عدة في باب الصلاة وفيما نحن بصدد البحث عنه وهو الاحتياط في باب الصلاة ، وهي كالآتي :

المسألة الأولى : تحريم الصلاة وبطلانها حال السكر :

لاشك أن الصلاة حال السكر لاتجوز ؛ لأنّ السكران لايدري ما يقوله ، قال الإمام الشافعي : فمن صلى سكران لم تجز صلاته، لنهي الله - عزَّ وجلَّ إيَّاه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولاً أن الصلاة قول، وعمل، وإمساك في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عَقَلَهُ، وعليه إذا صلى سكران، أن يعيد إذا صحا، ولو صلى شارب محرَّمٍ غير سكران، كان عاصياً في شرب المحرم، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه ممن يعقل ما يقول .(الشافعي ،١٩٩٠م ،ص ٨٨) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

إن الله تعالى حرّم على المسكر حال سكره قربان الصلاة حتى لايقول شيئًا يخالف مقصد الصلاة ؛ ولأنّ الصلاة يجب أن تؤدى خالي البال عن مشاغل الدنيا فضلاً عن أن يكون المصلي مسكراً لايدري ما يقوله! ، وهذا – كما لا يخفى – أمر بالاحتياط في أمر الصلاة .

يقول محمد رشيد رضا :»إنَّ الْخِطَابَ مُوَجَّهٌ إِلَى الْمُسْلِمِ قَبْلَ السُّكْرِ بِأَنْ يَجْتَنِبَهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِهِ إِلَى التَّلَبُّسِ بِالصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ بِالِاحْتِيَاطِ وَاجْتِنَابِ السُّكْرِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ» .(رضا ،١٩٩٠ م ، ص٩٢) .

المسألة الثانية : كيفية صلاة الخوف :

في الآية السالفة الذكر أشار الله عز وجل إلى شيء من كيفية صلاة الخوف ،وهذه الصلاة لها صور كثيرة؛ لأن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير اتجاهها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية، كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح، وهناك صلاة السفر. والصلاة تارة يمكن أن تصلى جماعة، وتارة يلتحم الحرب، فلا يقدرون على الجماعة بل يصلون فرادى، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، رجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا- والحالة هذه- ويضربون الضرب المتتابع في متن الصلاة، ومن العلماء من قال يصلون، والحالة هذه، ركعة واحدة .(حوّى ، ١٤٢٤ هـ ، ص١١٦٤) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

معلوم أنّ لكل صلاة كيفيتها المعروفة ،ولكن في صلاة الخوف الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، إِنَّ أَفْضَلَ الْكَيْفِيَّاتِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، مَا كَانَ أَبْلَغُ فِي الِاحْتِيَاطِ لِلصَّلَاةِ وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْعَدُوِّ (الشنقيطي ، ١٩٩٥ م ، ص٢٦٣) .

يقول الإمام الخطابيّ: صلاة الخوف أنواع صلاها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة. يتحرى في ذلك كله ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة. (الخطابي ،١٩٣٢ م ، ص٣٥٢).

المطلب الثالث : فقه آيات الاحتياط في باب الزكاة :

الزكاة لغة: الزَّكَاةُ هِيَ النَّمَاءُ يُقَالُ زَكَى الزَّرْعُ يَزْكُو أَيْ نَمَا وَهِيَ الطَّهَارَةُ أَيْضًا وَسُمِّيَتْ الزَّكَاةُ زَكَاةً لِأَنَّهُ يَزْكُو بِهَا الْمَالُ بِالْبَرَكَةِ وَيَطْهُرُ بِهَا الْمَرْءُ بِالْمَغْفِرَةِ (النسفي ، ١٣١١هـ ،ص١٦)، مادة ز ك و .

وشرعا: تمليك جزء من المال، عينه الشارع، من مسلم فقير، غير هاشمي، ولا مولى لهاشمي، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى (حبيب ، ١٩٨٨ م ، ص٢١٩) .

ووردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم ثلاثين مرّة كما ورد الإشارة إليها بأسماء أخرى مثل الصدقة والإنفاق ، منها: قوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } (البقرة : ٤٣) ، وقوله :{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (التوبة: ٦٠).

ومما يتعلق بالاحتياط في باب الزكاة مسائل نذكر منها :

المسألة الأولى : الزّيادة في الزّكاة على المقدار الواجب إخراجه:

الأصل أن يخرج المزكّي القدر الواجب عليه لإبراء ذمّته ، فإن زاد فذلك خير ، لقوله تعالى :{ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ}(البقرة : ١٥٦) .

والزّيادة قد تكون في المقدار أو في الصّفة ، فمن أمثلة الزّيادة في صفة الواجب إخراجُ بِنت اللّبون عن بنت المخاض ، فإنّ بنت اللّبون تخرج عن ستّ وثلاثين من الإبل وبنت المخاض تخرج عن خمس وعشرين ، والحقّة عن بنت اللّبون فإنّ الحقّة تخرج عن ستّ وأربعين ، وإخراج الجذعة عن الحقّة فإنّ الجذعة تجب في إحدى وستّين ، ومن أمثلة الزّيادة في المقدار إخراج أكثر من صاع في زكاة الفطر، لأنّ الواجب فيها صاع عن كلّ فرد (الكويت، ١٤٢٧ هـ ، ص٧٢) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

إن الذين قالوا بجوازه بل بأفضليته قالوا بذلك من باب الورع والاحتياط لاسيما إذا شك المسلم في حساب زكاته أو التبس عليه أمرها فإن عليه أن يتحرى ، فإذا تبين له ما شك فيه وتحقق منه فإنه يعمل بمقتضى ما تبين له ، وإن لم يتبين له شيء بنى على يقينه وهو القليل؛ لأن الأصل براءة الذمة ولا تشغل إلا بمحقق ، لكنه إذا تورع واحتاط لدينه وأخرج ما شك فيه فهذا هو الأفضل.(الإسلام ، ٢٠٠٣).

المسألة الثانية : إخراج القيمة في الزّكاة:

اختلف الفقهاء في حكم اخراج القيمة على أقوال :

القول الأول : لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكاة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (الثعلبي ، ٢٠٠٧ ، ٤٥٥) ، والشافعية (الماوردي ، ١٩٩٩ م ، ص٣٠١) والحنابلة (ابن المنجى ، ٢٠٠٣،ص٦٩٥) .

واستدلوا بأدلة ، منها :

١- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: ««خُذْ الحَبَّ مِنْ الحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الغَنَمِ وَالبَعِيرَ مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرَةَ مِنْ البَقَرِ» »(أبو داود ،بدون تأريخ ، ص ١٠٧).

٢- ولأنه عليه السلام ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه الله تعالى فإخراج غيرها ترك المفروض.

٣- ولأن الزكاة وجبت لإغناء الفقير وذلك حاصل بالقيمة كالمنصوص عليه (ابن المنجى ، ٢٠٠٣، ص٦٩٥).

القول الثاني : جواز دفع الْقيمَة فِي الزَّكَاة وَالْفطر وَالْكَفَّارَة وَالْعشر وَالْخَرَاج وَالنُّذُور ،وإليه ذهب الحنفية. (زين الدين الرازي ،١٤١٧هـ ، ص١٢٥) .

والحنفية فنظروا الى المقصد الشرعي في وجوب الزكاة وهو اغناء المحتاجين ودفع حاجاتهم وهو يتأتى بالقيمة مثل العين، وراعو الزمن في

تغير مصالح الناس وما يحتاجون اليه.

واستدلوا بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» (البخاري،١٩٨٧ م ، ص ٦٦٤) .

وثمة قول ثالث وهو أنه لا يجزئ إلّا عند الحاجة، مثل: من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله :» وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بأْسَ بِهِ: مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ « (ابن تيمية ، ١٩٩٥م ، ص٨٣) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

يبدو لي أنّ القائلين بكل هذه الأقوال راعوا جانب الاحتياط ، وهذا بيانه :

١- أصحاب القول الأول ، أي : القائلين بعدم جواز اخراج القيمة - إنما اختاروا ذلك القول خروجًا من الخلاف واحتياطًا لما يبرأ الذمة ، ولأن الأصل هو إخراج العين لا القيمة .

٢- وأما أصحاب القول الثاني والثالث ، أي : القائلين بجواز اخراج القيمة مطلقا و للحاجة والمصلحة - ، قالو بذلك القول احتياطًا لمصلحة الفقير وصاحب المال أيضًا لاسيما عنما لايكون لديه ما يخرجه إلا المال.

المطلب الرابع : فقه آيات الاحتياط في باب الصيام :

الصوم لغة : الإمساكُ عَن الشيءِ والتَّرْكُ لَهُ (الهروي ، ٢٠٠١م ، ص١٨٢)،باب الصاد والميم.

وشرعا: هو الامساك عن المفطرات كالأكل ، والشرب، والجماع، من الصبح إلى المغرب، مع النية (حبيب ، ١٩٨٨ م ، ص٢١٩).

لقد وردت كلمة الصيام واشتقاقاتها في القرآن الكريم ثلاثة عشرة مرة ، منها :

قوله تعالى : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة: ١٨٣ ،١٨٤).

وقال {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}(البقرة: ١٨٣) .

وهاتان الآيتان الكريمتان تضمنتا احكاما عدة في باب الصيام يعمل فيها بقاعدة الاحتياط ، نذكر بعضًا منها وهي كالآتي :

المسألة الأولى: كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصيام:

المشهور في المذاهب الأربعة أنّ المضمضة والاستنشاق مكروه في حق الصائم (أبو المعالي الحنفي ،٢٠٠٤ م ، ص٣٨٩)، و(جلال الدين المالكي ، ٢٠٠٣ م ، ص٢٥٤)، و(الرملي ،٢٠٠٩ م ، ص١٨٢)، و(الحجاوي ،بدون تاريخ، ص ٣١٤) .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « بالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » (أبوداود ،بدون تأريخ، ص ٤٦) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

لا شك أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء بل من فرائض الوضوء عند الحنابلة (المَرْداوي ،١٩٩٥ م ، ص٣٢٥)، لكن مع ذلك تكره المبالغة فيهما للصائم احتياطًا للصوم خشية دخول الماء إلى جوف الصائم أخذا بظاهر الحديث .

المسألة الثانية: كراهة صوم يوم الشك :

من المسائل التي عمل فيها بعض العلماء بالاحتياط مسألة صوم يوم الشك على نية الاحتياط لصوم رمضان.

فيَوْمَ الشَّكِّ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِالرُّؤْيَةِ وَلاَ تَثْبُتُ(التويجري ، ٢٠٠٩ م ، ص١٩٨).

واختلف آراء الفقهاء في حكم صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بين التحريم والكراهة ، نذكر منها :

الْحَنَفِيَّةُ قالوا : أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر ، فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً (الكاساني ، ١٩٨٦م، ص٧٨) .

وفال الْمَالِكِيَّةُ : ولا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان، يريد احتياطًا، ويجوز تطوعًا (الصقلي ، ٢٠١٣ م ، ص١١٢٩) .

وقال الشافعية : ولا يجوز صوم يوم الشك ولَا يَصِحُّ صَوْمُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ عِنْدَنَا (النووي ،بدون التاريخ، ص٣٩٩ - ٤٠٣) .

وقال الحنابلة : يكره صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يُشَكُّ فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان الجو صحوًا. (المقدسي ١٩٩٤ م ، ص٤٥١) .

ولكنهم قالوا : وأما إن كان هناك حائل يمنع من رؤيته ، وهو أن يكون دون مطلعه ومنظره سحاب أو قتر؛ يجوز صومه ، بل قال بعضهم بوجوبه. (ابن تيمية ، بدون التاريخ ، ج٢٥، ص٩٩) .

واستدل القائلون بالتحريم والكراهة بقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك، قد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلم» (البخاري،١٩٨٧ م ،ص٨٧١) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

ومن تعليلات القول بجواز صوم يوم الشك بنية الرمضان إذا حال دون هلال رمضان غيم أو قتر هو الاحتياط (العاصمي ، ١٣٩٧ هـ ، ص ٣٥١) ، لكن رد بعض العلماء ذلك ، لأنّ الوجوب فيه ليس هو الأصل ، يقول الشنقيطي : لَوْ حَصَلَ الْغَيْمُ الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ: فَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمُ الشَّكِّ، وَلَا يُحْتَاطُ فِيهِ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ وُجُوبٌ وَلَمْ يَكُنْ وَجُوبُهُ هُوَ الْأَصْلَ (الشنقيطي ، ١٩٩٥ م ، ص١٤٧) .

المطلب الخامس: فقه آيات الاحتياط في باب الحج :

الحج لغة : القصد .(الفارابي ، ١٩٨٧ م ، ص٣٠٣).

وشرعا: وقوف بعرفة، ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص(حبيب ، ١٩٨٨ م ، ، ص٧٦)، مادة حجج .

ورد ذكر الحج ومشتقاتها في القرآن الكريم خمسة عشرمرة ، منها :

قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (آل عمران :٩٧) .

وقوله{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (البقرة : ١٥٦) .

وقوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (البقرة :١٩٦) .

هذه الآيات وغيرها من الآيات بيّنَتْ أحكام الحج ، وبما أن كثيرا من أحكام الحج مأخوذة من القرآن الكريم مباشرة ، فمِن الممكن بمكان الإشارة إلى بعض مسائل الحج التي يُعمل فيها بقاعدة الاحتياط ، وتفصيل ذلك كالآتي :

المسألة الأولى : هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب إلى أن الحج يجب وجوبًا موسعًا على التراخي وهو قول الشافعية(النووي ، بدون التاريخ ، ص١٠٣) .

استدل الشافعية بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (آل عمران :٩٧) ، قالوا بأن الآية مطلق فيصح أداؤه في أي وقت (النووي ، بدون التاريخ، ص١٠٧) .

٢- أَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَزْوَاجُهُ وَأَصْحَابُهُ قَادِرِينَ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ ثُمَّ حَجُّوا (الماوردي ،١٩٩٩ م ، ص٥١).

القول الثاني : وهم جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين ، بدون تاريخ ، ص٤٦٢) والمالكية (الثعلبي ،٢٠٠٩ م ، ص٢٥٦) والحنابلة (ابن المنجى ، ٢٠٠٣ ، ص٧١)وعند هؤلاء أن الحج يجب على الفور لمن تحققت فيه شروط وجوبه ولَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ .

واستدلوا بجملة من الأدلة ، منها:

١- قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (آل عمران :٩٧) ، قالوا بأن والأمر فيه على الفور .

٢- حديث ««من أراد الحج فليتعجل ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»»(ابن ماجة ،بدون تأريخ،ص ٩٩٢).

٣- المعقول : وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب ، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض ، وتفويت الفرض حرام ، فيجب الحج على الفور احتياطا. (القدوري،٢٠٠٦ م ، ج١٦، ص٦٩)، و(المالكي ،١٩٩٩م ، ص٤٥٩)، و(ابن قدامة ،١٩٩٤ م ، ص٤٦٧) ،و(عادل حمودة ،٢٠١٣).

القول الراجح: يظهر من تتبع الأدلة أن الحج يجب على الفور إذا تحققت شروطه ولم يكن هناك مانع يحول بين المسلم وأدائه (الطيّار ، ٢٠١١، ص ١٦-١٧) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

من جملة أدلة القائلين بوجوب الحج على الفور – وهم الجمهور – الاحتياط ؛ لأنه لو أخّر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض ، وتفويت الفرض حرام ، وبالتالي قالوا : يجب الحج على الفور احتياطًا . (القدوري،٢٠٠٦ م ، ص٦٩) .

المسألة الثانية : الإحرام قبل الميقات احتياطًا .

اختلف العلماء في حكم الإحرام قبل الميقات على قولين :

القول الأول : أَنَّ التَّقْدِيمَ أَفْضَلُ إذَا كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ لَا يَقَعَ فِي مَحْظُورٍ وهذا قول الْحَنَفِيَّةُ.(ابن نجيم ، بدون تاريخ ، ص٣٤٣) .

وَاسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ بقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة: ١٩٦) ، وقالوا: فَسَّرَتْ الصَّحَابَةُ الْإِتْمَامَ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَمِنْ الْأَمَاكِنِ الْقَاصِيَةِ .

و لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ فَكَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ بِقَدْرِ التَّعَبِ بِخِلَافِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْأَشْهُرِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ خَوْفِ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُو لتَّقَدُّمُ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا حُدِّدَتْ لِمَنْعِ مُجَاوَزَتِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .(ابن نجيم ، بدون تاريخ ، ص٣٤٣) .

القول الثاني : أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ الْإِحْرَامُ قَبْل الْمِيقَاتِ والأفضل الإحرام من الميقات وهو المشهور عند الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة. (الكشناوي ،بدون تاريخ ، ص٤٥١) و(النووي ،بدون تاريخ ، ص٢٠١) و(ابن قدامة ،١٩٩٧م، ص٢٢١).

واستدلوا بجملة من الأدلة ، منها :

أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - حج فأحرم من الميقات ولم يحج إلا واحدة، ولو كان الإحرام من منزله أفضل لبينه بفعله، ولأنه أحد نوعي المواقيت، فكره التقدم بالإحرام عليه، أصله ميقات الزمان .(عبد الوهاب ،١٩٩٩م ،ص ٤٧٠) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

أن الذين قالوا بجواز الإحرام قبل الميقات قالوا بذلك احتياطًا وخوفًا من تجاوز الميقات بغير إحرام .(حوى ،ص ٢٨٥٦).

المبحث الثالث: تطبيقات فقه الاحتياط في القرآن الكريم في باب المعاملات والأحوال الشخصية - البيوع والنكاح - ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه آيات الاحتياط في باب البيوع .

البيع: في اللغة : مطلق المبادلة (الجرجاني، ١٩٨٣م ، ص ٤٨).

وفي الشرع : الْبَيْعُ تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَلِذَا يَقَعُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يُقَالُ بَاعَ دَاره أَيْ مَلَّكَهَا غَيْرَهُ بِثَمَنٍ وَبَاعَ دَارَ فُلَانٍ بِكَذَا أَيْ اشْتَرَاهَا بِهِ (النسفي ، ١٣١١هـ ، ص١٠٨) .

ومن المسائل الواردة في هذا الباب يكون كالتالي :

المسألة الأولى : البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}(الجمعة : ٩).

اتفق العلماء على تحريم البيع وقت صلاة الجمعة (الطحاوي ،١٣١٨هـ ،ج١،ص٣٣٥) ، لكنهم اختلفوا في انعقاده على قولين :

القول الأول: البيع بَاطِل ، وهو قول المالكية(عبد الوهاب المالكي ،٢٠٠٩ م ، ص٤٢٠) وَالحنابلة(عبده السيوطي ،١٩٩٤م ، ص٤٩) .

واستدلوا بأدلة ، منها :

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } (الجمعة: ٩) .

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه . (ابن رجب ،١٩٩٦ م ، ص ١٩٤).

القول الثاني : مع أن البيع محرم لكنه صَحِيح ،و هو قول الحنفَية والشافعية .(الغرنوي ،١٩٨٦ م ، ص٨٥)،و(الهيتمي ،١٩٨٣ م ، ص٢٥٠).

واستدلوا بقوله تعالى : {: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } (الجمعة: ٩) .

وجه الدلالة :أنَّ النهيَ لا يختصُّ بالعقدِ؛ فلم يمنعْ صِحَّتَه كالصَّلاةِ في الأرضِ المغصوبة . (النووي ،بدون تاريخ ، ص٥٠٠) .

ولأن النهي عن البيع هنا ليس نهياً عنه لذاته بل لوقته. (ابن رجب ،١٩٩٦ م، ص ١٩٤).

علاقة المسألة بالاحتياط :

الذي يبدو أنَّ النهي عن البيع وقت نداء الجمعة من باب الاحتياط لصلاة الجمعة وعدم الانشغال عنها وسد كل الوسائل المؤدية إلى إهمالها .

يقول الشيخ الدكتور عبدالكريم الخضير: « فالاحتياط من قبل رجال الحسبة في منع الناس من البيع والشراء ، لئلا يسترسلوا حتى تفوتهم الصلاة» (الخضير ، ١٤٤٠هـ).

المسألة الثانية : حكم كتابة الدَّين :

الدَّين لغة : القرض ذو الاجل ، و ثمن المبيع ، وكل ما ليس حاضرا.

وشرعًا : هو ما ثبت في الذمة غير معين بالذات، بل بالوصف، كالنقود، والمكيل، والموزون، والمزروع. (حبيب ، ص١٣٣).

قال تعالى : {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }(البقرة: ٢٨٢).

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَوْثِيقِ الدَّيْنِ بِالْكِتَابَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول : ذهب بعض العلماء ومنهم العلامة ابن حزم إلى أن كتابة الديون واجب على أربابها حيث قال : فَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ إلَى أَجَلٍ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَكْتُبَاهُ وَأَنْ يُشْهِدَا عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، عُدُولًا فَصَاعِدًا .(ابن حزم ، بدون تاريخ ، ص٣٥١) ، واختاره الإمام الطبري. (الطبري، ٢٠٠٣ م ، ص٣٨٢) .

واستدل ابن حزم ومن معه بقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} (البقرة: ٢٨٢).

وجه الدلالة : الأصل أن الأمرللوجوب ، ولَيْسَ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إلَّا الطَّاعَةُ ،وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاكْتُبُوهُ} (البقرة: ٢٨٢) فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَا أَكْتُبُ إنْ شِئْت(ابن حزم ، بدون تاريخ ، ص٣٥١).

القول الثاني : أنّ هذا الأمر على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وهو قول الجمهور (النيسابوري ، ١٤١٦ هـ ، ص٧٣)، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، قال أبو بكر الجصاص: (ولا خلاف بين فقهاء الامصار أن الامر بالكتابة والاشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الاية، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئا منه غير واجب). (الجصاص ، ١٤٠٥ هـ ، ص٢٠٦) .

واستدلوا بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} (البقرة: ٢٨٣). فإن معناه عندهم: إن توفرت الطمأنينة بينكم، وائتمن بعضكم بعضا لم يكن التوثيق لازمًا .(الدُّبْيَانِ ، ١٤٣٢ هـ ،ص ٢٩٩) .

٢- إجماع المسلمين قديما وحديثا على البيع بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، ولأن في إيجابهما حرجا وتضييقا. (النيسابوري ، ١٤١٦ هـ ، ص٧٣).

علاقة المسألة بالاحتياط :

لا شك أنَّ الْمَقْصُود بِالْكِتَابِ: التَّوَثُّقُ وَالِاحْتِيَاطُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَى أَوْثَقِ الْوُجُوهِ، وَيُتَحَرَّزَ فِيهِ مِنْ طَعْنِ كُلِّ طَاعِنٍ(السرخسي ، ٢٠٠٠م ، ص١٥٥) .

يقول فخرالدين الرازي: (فحث على الاحتياط في أمر الأموال لكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد). (الرازي ،١٤٢٠ هـ ، ص٩٤).

المطلب الثاني : فقه آيات الاحتياط في باب النكاح.

النكاح في اللغة : الضم، والجمع. (حبيب ، ص٣٦٠) .

وفي الشرع: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا .(الجرجاني ،١٩٨٣م، ص ٢٤٦) .

وهذا المطلب يحتوي على عدة المسائل – في باب النكاح - التي جاءت ذُكرها في القرآن الكريم والتي فيها الإشارة إلى رعاية الاحتياط فيها ، نذكر منها :

المسألة الأولى : زواج المسلم بالكتابية :

قال تعالى - بعد ذكر ما يحل للمسمين - :{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }(المائدة: ٥).

فهذه الآية تفيد حل الكتابية بالنص، ومع ذلك اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز زواج المسلم بالكتابية ، لكن مع الكراهة عند بعضهم وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة .(السرخسي ، ٢٠٠٠م ، ص٣٨٤)،و(الصاوي ، ص٤٢٠)،و(ابن الملقن ،٢٠٠٦ م ، ص٤٢٠)،و(ابن قدامة ، ١٩٩٧م ، ص٤٤٥) .

ومن أقوى أدلتهم قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ إلَى قَوْلِهِ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }(المائدة: ٥).

القول الثاني : تحريم الزواج بالكتابية ،وهو قول ابن عمر (السرخسي ، ٢٠٠٠م ، ص٣٨٤)، وانتصر لهذا القول الإمام ابن جرير الطبري (الطبري ،٢٠٠٤ م ، ص٧١٤) .

واستدلوا بقوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}(البقرة: ٢٢١).

وجه الدلالة : أَنَّ الْآيَةَ عَامٌّ ظَاهِرُهَا خَاصٌّ بَاطِنُهَا، لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ دَاخِلَاتٍ فِيهَا (الطبري ،٢٠٠٤ م ، ص٧١٤) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

إن الذين قالوا بكراهة نكاح الكتابية – وهم المالكية ومن وافقهم – قالوا ذلك من باب الاحتياط وسد الذرائع وذلك لأن لا يزهد الناس في المسلمات و لكون الفساد والانحراف ومقارفة الفواحش غالباً فيهن، فلا يؤمن جانبهن، ويخشى على الرجل أن يخنّه في عرضه، فينبغي للمسلمين أن لا يتساهلوا في القران بهن والزواج منهن لأجل مثل هذه الأمور(خالد السبت ، ١٤٢٦هـ).

المسألة الثانية: حكم زواج القاصرات:

قال تعالى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}(سورة الطلاق: ٤) .

بيّن الله تعالى في هذه الآية أحكامَ عدة النساء بما فيها اللواتي لم يحضن وهن القاصرات على قول بعض العلماء ومن هنا يرى جمهور العلماء جواز ذلك ، بل نقلوا الإجماع على ذلك وقالوا:

ليس في الشريعة تحديد لسن زواج الرجل أو المرأة، وقد أجمع أهل العلم على جواز تزويج الصغيرة إذا زوجها أبوها من كفء . (ابن المنذر ، ٢٠٠٤ م ، ص١٩)و(ابن قدامة ،١٩٩٧م ، ص ٣٩٨) .

ومن أدلتهم :

١- قوله تعالى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}(سورة الطلاق: ٤) .

وجه الدلالة : فَجَعَلَ لِلَّائِي لَمْ يَحِضْنَ عِدَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا تَكُونُ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إلَّا مِنْ طَلَاقٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ فَسْخٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تُزَوَّجُ وَتَطْلُقُ ، وَلَا إذْنَ لَهَا فَيُعْتَبَرُ (ابن قدامة ،١٩٩٧م ، ص ٣٩٨) .

٢- قول عائشة رضي الله عنهما: « تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع» (البخاري ،١٩٨٧م، ص ١٤١٤) .

لكن ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز زواج القاصرات واختارهذا القولَ ابنُ عثيمين (ابن العثيمين ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٥٧ -٦٠) .

ومن أدلتهم قوله عليه الصلاة والسلام :«لا تنكح البكر حتى تستأذن» (البخاري ، ١٩٨٧م، ص٣٢).

وجه الدلالة : أن الحديث بين أن البكر لاتنكح حتى تستأذن ومَن كانت دون تسع السنين ليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئاً، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر (ابن العثيمين ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٥٧ -٦٠) .

علاقة المسألة بالاحتياط :

والذي يظهر –والله أعلم – أنَّ الذين قالوا بعدم جواز زواج الصغيرات إنما اختاروا ذلك القول نظرًا لسلبياته والتي تظهر في النقاط التالية :

١- من أهم سلبيات الزواج في سن مبكر أن يكون بعض الأزواج و الزوجات غير ناضجين بالشكل الكافي و الذي يجعلهما غير مستعدين لتحمل مسئوليات الزواج و تكوين الأسرة و تربية الأطفال تربية صحيحة و القدرة على تحمل الأعباء النفسية و الاقتصادية في هذا السن المبكر .

٢- جهل بعض الفتيات الصغيرات بكيفية التعامل بشكل صحيح مع الزوج و مع عائلته و مع المجتمع المحيط و عن كيفية إتباع عادات و تقاليد ذلك المجتمع سواء كانت قد تربت فيه أو أن يكون مجتمع غريب بالنسبة إليها (يوسف ، ٢٠١٦) .

الخاتمة

أخيرًا أحمد الله تعالى على إتمام هذه الدراسة ، وله الفضل والمنة ، وتمخض البحث عن مجموعة من النتائج ،يمكن اختصارها في النقاط التالية :

١- إنّ قاعدة الاحتياط أصل تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبارها والأخذ بها ، ولا يكاد باب من أبواب الفقه يخلو منها .

٢- الاحتياط مسلك كثير من العلماء في كثير من الأحكام .

٣- إنّ أخذ الحيطة مطلوب شرعًا وعقلاً ، وحاجة يفرضها الواقع .

٤- إنّ دين الإسلام الحنيف يُربي أفرادَه على الحيطة والحذر والتّيقُظ والفطنة لا على الغفلة والسذاجة ل العكس! .

٥- الاحتياط لا يعني تحريم كل شيء واجتنابه ،بل يكون العمل به عند قيام الشبهة وقوتها.

٦- إذا أدى الاحتياط إلى ارتكاب محظور أو ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط .

٧- الأولى للمكف عدم الطهارة بِالْمَاء المتغير بالطاهر ، احتياطًا وخروجًا من الخلاف .

٨- القول بوجوب مسح جميع الرأس أو التكميل على العمامة له أدلة ظاهرة قوية وهو أحوط بكل حال .

٩- والاحتياط يقتضي الاتيان بالوضوء مرتبةً كما جاء في القرآن خروجاً من الخلاف , ولقوة أدلة القائلين به.

١٠- صلاة الخوف لها صور كثيرة ، ويتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة .

١١- يجوز الزيادة في الزكاة على المقدار الواجب من باب الورع والاحتياط لاسيما إذا شك المسلم في حساب زكاته أو التبس عليه أمرها .

١٢- تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم احتياطًا للصوم خشية دخول الماء إلى جوف الصائم .

١٣- القول بوجوب الحج على الفور أقوى إذا تحققت شروطه ولم يكن هناك مانع يحول بين المسلم وأدائه .

١٤- لاينبغي للمسلم ترك كتابة الديون لاسيما في هذا الزمن الذي كثر فيه الغدر والغديعة ولكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد .

١٥- القول بتحريم وكراهة نكاح الكتابية ، قول قوي له أدلته ، لذلك الأولى تركها إلا لحاجة ماسة ، وذلك لأن لا يزهد الناس في المسلمات و لكون الفساد والانحراف ومقارفة الفواحش غالباً فيهن .

١٦- مع أن بعض العلماء نقلوا الإجماع على جواز زواج الصغيرات لكن القول بعدم جوازه أو كراهيته أقوى وأسلم ، والله تعالى أعلم .

التوصيات:

ومن أهم التوصيات التي توصل الباحث إليها الباحث:

١- أوصي بضرورة اهتمام المفتين بقاعدة الاحتياط في زمن كثرفيه الفتن والتهاون في الدين .

٢- ضرورة اطلاع الفقهاء وخاصة المفتين على أبحاث حول الاحتياط لمعرفة مدى أهميته .

٣- عند اختلاف الفقهاء ليس من الضروري التزام آراء مذهب معين بل الأخذ بالقول الأحوط لدينه .

قائمة المصادر والمراجع :

بعد القرآن الكريم :

١- ابن الملقن ،عمر. (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية .

٢- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله .(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط ١، بدون مكان النشر : دار الكتب العلمية .

٣- ابن قيم ، محمد . (١٤١٥هـ /١٩٩٤م) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط ٢٧، بيروت :مؤسسة الرسالة .

٤- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد . (بدون تأريخ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت :دار الفكر .

٥- ابن منظور ، محمد . (١٤١٤ هـ) ، لسان العرب ، بيروت - دار صادر ، ط: ٣.

٦- أَبو دَاوُدَ ، سُلَيْمَان . (بدون تأريخ)، السُّنَن ، بيروت : دار الفكر.

٧- الأنصاري ، محمد .(١٣٥٠هـ) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، ط١، بدون مكان النشر: المكتبة العلمية .

٨- الإيجي ، محمد .(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) تفسير الإيجي - جامع البيان في تفسير القرآن ، ط: ١، بيروت : دار الكتب العلمية .

٩- ابن نجيم ، زين الدين . (بدون تاريخ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢، بدون مكان النشر : دار الكتاب الإسلامي.

١٠- البخاري ، محمد . (١٤٠٧ – ١٩٨٧)، الجامع الصحيح المختصر ، ط ٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت : دار ابن كثير .

١١- الثعلبي ، أبو محمد عبد الوهاب. (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ، عيُونُ المَسَائِل ، ط١، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ، بيروت – لبنان : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، .

١٢- ابن المنجى ،زين الدين المُنَجَّى. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، الممتع في شرح المقنع ، ط٣ ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ،بدون مكان النشر .

١٣- الثعلبي ، أبو محمد عبد الوهاب. (بدون تأريخ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : حميش عبد الحقّ ، مكة المكرمة - المكتبة التجارية .

١٤- الجرجاني ، علي .(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ، التعريفات ، ط١، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية .

١٥- الجصاص ، أحمد . (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٦- حوّى ، سعيد . (١٤٢٤ هـ) ، الأساس في التفسير، ط ٦، القاهرة : دار السلام .

١٧- حوّى ، سعيد . (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ، الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية ، ط٣، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

١٨- الرازي ، أبو عبد الله محمد . (١٤٢٠ هـ) ، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير ، ط ٣ ، بيروت - دار إحياء التراث العربي .

١٩- رضا ،محمد .(١٩٩٠ م) ، تفسير القرآن الحكيم -تفسير المنار،بدون مكان النشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٠- الرملي ، شهاب الدين. (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ، ط ١ ، تحقيق: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي ، بيروت – لبنان : دار المنهاج .

٢١- الزحيلي ، د وهبة. (١٤١٨ هـ) ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط ٢ ، دمشق : دار الفكر المعاصر.

٢٢- السّبكي ، محمود. (بدون تأريخ) ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ، تحقيق: أمين محمود خطاب .

٢٢- ابن المنذر ، أبو بكر محمد .(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ط١ ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية .

٢٣- السرخسي ، محمد .(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، المبسوط للسرخسي ، ط١ ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، بيروت- لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٤- حبيب ، سعدي. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط٢ ، دمشق – سورية : دار الفكر .

٢٥- سلطان العلماء ، عبد العزيز. (بدون تأريخ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، بيروت – لبنان : دار المعارف.

٢٦- السمعاني ، منصور. (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، ط١ ، تحقيق: د. نايف بن نافع العمر، بدون مكان النشر : دار المنار للطبع والنشر والتوزيع .

٢٧- السيواسي ، كمال الدين محمد ، (بدون تأريخ)، شرح فتح القدير ، بيروت: دار الفكر.

٢٨- الشنقيطي ، محمد .(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، ط١ ، الرياض - المملكة العربية السعودية : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية.

٢٩- الصاوي ،أبو العباس أحمد. (بدون تاريخ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، بدون مكان النشر : دار المعارف.

٣٠- الطحطاوي ، أحمد .(١٣١٨هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، بولاق : المطبعة الكبرى الأميرية .

٣١- الطيّار ، عَبد الله. (١٤٣٢- ٢٠١١م)، الفِقهُ الميَسَّر ، ط١ ، الرياض - المملكة العربية السعودية : مَدَارُ الوَطن للنَّشر.

٣٢- حمودة ، عادل.(٢٠١٣) ، وجوب الحج على الفور أو التراخي ، منشورة على موقع بوابة الفجر على الرابط : https://www.elfagr.com

٣٣- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد .(١٤١٦هـ -١٩٩٥م) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

٣٤- عبده ، مصطفى. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط: ٢ ، بدون مكان النشر: المكتب الإسلامي.

٣٥- العثيمين ، محمد .(١٤٢٤ هـ) ، فتاوى أركان الإسلام ، ط ١ ، جمع : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ،، الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع.

٣٦- العدوي ، علي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت : دار الفكر .

٣٧- العيني ، أبو محمد محمود . (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، البناية شرح الهداية ، ط١ ، بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية .

٣٨- الغزنوي، عمر .(١٤٠٦-١٩٨٦ م) ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، ط ١،بدون مكان النشر: مؤسسة الكتب الثقافية .

٣٩- الفارابي ، أبو نصر إسماعيل. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت : دار العلم للملايين.

٤٠- الفيومي ، أحمد .(بدون تاريخ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت: المكتبة العلمية .

٤١- القدوري ، أحمد .(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، التجريد للقدوري ، ط ٢، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، القاهرة : دار السلام .

٤٢- القرطبي ، أبو عبد الله محمد. (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، الرياض- المملكة العربية : دار عالم الكتب السعودية .

٤٣- الكاساني ، علاء الدين الكاساني ، (١٩٨٢م)، دائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الكتاب العربي.

٤٤- ابن حزم ، أبو محمد علي .(بدون تأريخ) ، المحلى بالآثار، بيروت : دار الفكر .

٤٥- الكشناوي ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي. (بدون تأريخ) ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، ط٢ ، بيروت - لبنان : دار الفكر .

٤٦- الكفوي ، أبو البقاء أيوب . (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، كتاب الكليات ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، بيروت : دار النشر- مؤسسة الرسالة .

٤٧- الماوردي، أبو الحسن علي (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية .

٤٨- المرسي ، أبو الحسن علي. (١٤١٧هـ ١٩٩٦م) ، المخصص ، ط: ١، تحقيق: خليل إبراهم جفال ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

٤٩- المنياوي ، أبو المنذر محمود .(١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب ، ط١ ، مصر : المكتبة الشاملة .

٥٠- الهروي، أبو منصور. (٢٠٠١م) ، تهذيب اللغة ، ط ١ ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥١- النسفي ، عمر (١٩٨٣ م) ، طلبة الطلبة ، بدون طبعة ، بغداد : مكتبة المثنى .

٥٢- نصر ، أبو محمد عبد الوهاب . (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ط١، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، بدون مكان النشر : دار ابن حزم .

٥٣- النووي ، محيي الدين .(بدون تأريخ) ، المجموع شرح المهذب ، بدون مكان النشر : دار الفكر .

٥٤- يوسف ، د. محمو .(٢٠١٦)، ضوابط الزواج بالصغيرة في الفقه الإسلامي ، رابط المقالة : https://www.alukah.net

٥٥- ابن رجب ،زين الدين عبد الرحمن. (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط١ ، المدينة النبوية : مكتبة الغرباء الأثرية .

٥٦- ابن عابدين ،علاء الدين محمد (بدون تأريخ) ، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ، بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٧- ابن فارس ، أحمد .(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،بدون مكان النشر : دار الفكر .

٥٨- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، المغني ، ط٣ ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الرياض - السعودية : عالم الكتب.